وأما أن يعود إلى قرابة الواقف حصرا وعلى سبيل الوجوب، فهذا لا دليل عليه. وحديث أبي طلحة السابق لا يفيد سوى الحث على الإنفاق على القرابة. ثم إن هؤلاء القرابة يمكن أن ينقطعوا، فيضطر إلى البحث عن مصرف آخر لا ينقطع بعدهم.

وأما أن يعود إلى الفقراء والمساكين فهو أيضا مقبول، ولكن لا على سبيل الوجوب؛ إذ إن أوجه القرب لا تنحصر فيهم؛ بل قد تكون هناك أوجه أخرى كالعلم والجهاد والمساجد وهم أكثر حاجة منهم.

وأما أن يعود إلى بيت المال، أو يصرف إلى مصالح المسلمين وقفا، فمآلهما واحد، وهو الرجوع إلى ولي الأمر أو نائبه؛ ليتصرفوا فيه حسب الحاجة. وهو الراجح ــ والله أعلم ــ لأنه قد خرج عن ملكية الواقف إلى الله فلا يعود إليه، وقد انقرض الموقوف عليهم فأصبح شبيها بالمال الذي لا وارث له حيث يوضع في بيت المال، ولكن لما كان هذا وقفا، لم يجز إخراجه عن غرض الواقف بصرفه في أشياء مباحة أو استهلاكه بسرعة فينقطع ثوابه؛ بل يعود إلى ولي الأمر؛ ليضعه في مصالح المسلمين مع المحافظة على غرض الواقف الذي هو دوام الثواب.

يقول سحنون:" استحسن بعض الناس في الأحباس إذا انقرض من حبس عليه وسمي و لم يجعل عقباه لأحد أنه يرجع إلى أولى الناس بالمحبس، وإن لم يكن له من يأخذ المرجع حبسا أن يكون في الفقراء. وقال بعضهم: وإذا كان له مرجع فيكون للفقراء من أهل المرجع، وهذا كله استحسان والقياس أن يكون الإمام ولي النظر فيه " [1].

الفرع الثالث:

حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها :

يتناقل الناس أحيانا أخبار بعض الدور أو الأراضي عبر العصور على أنها وقف من غير معرفة الجهة الواقفة ولا شروطها، ولا الموقوف عليهم فهل يكفي ذلك لإثبات وقفيتها؟

---

(١) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ١٠.

الذي عليه معظم العلماء هو أن ذلك يكفي لإثبات أصل الوقف، وأما شروطه وجهته فلا يكفي، وذكر عن ابن الصلاح من الشافعية أنه كان يقول بثبوت الشروط تبعا للشهادة بالأصل لا استقلالا، وأيده النووي [1] و نقل شمس الدين ابن قدامة في معرض استدلاله على حجية السماع عن مالك قوله: " ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع"[2].

فإذا ثبت كونه وقفا فإلى من يصرف ؟

ذهب الحنفية بناء على أصلهم في الوقف المنقطع والمطلق إلى أنه يصرف مثلهما في الفقراء؛ لأنهم مصرف الصدقات في الشرع، ولأنه قد علم أنه وقف و لم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف إليهم[3].

وقال المالكية: إنه يكون كالوقف الذي لم يعين مصرفه فيصرف في المساكين،أو ينظر فيه الإمام ليصرفه في الأهم والأعم من حاجات الناس ــ وهو الأقوى ــ [4].

واختلف فقهاء الشافعية في تحديد مصرفه، فذهب بعضهم إلى أن حكمه حكم الوقف المطلق فيكون باطلا، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إرثا، وإذا كان لا يعرف صرف على المساكين، وهو الذي عليه الغزالي والنووي في الروضة[5].

وذهب بعضهم إلى أنه يكون كالوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ويكون وقفا عليهم، فإن لم يعرفوا صرف إلى الفقراء، وعزاه المناوي إلى الشيخين الرافعي والنووي في الفتاوى[6].

---

(١) المناوي، تسير الوقوف: ٢ / ٤٥٨؛ الطرابلسي، الإسعاف:٩٤؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٤١١؛ ميارة، شرحه على تحفة الحكام:١ / ٨٦؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ٢٩ / ٢٦٧.

(٢) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ٢٩ / ٢٦٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٤٤٧.

(٤) القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٢٩؛ ابن شاس، عقد الجواهر: ٣ / ٥١.

(٥) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦٢؛ النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٤١٥ ــ ٤١٦.

(٦) المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٦٥ ؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢ /٣٨٤.